

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٨

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تراخيص المزارع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط وإجراءات الترخيص

بإقامة المبانى والمنشآت فى الحالات المستثناة على الأراضى الزراعية فى الوادى والدلتا والأراضى الجديدة المستصلحة والمنزرعة وما فى حكمها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن السماح بإقامة مشروعات الإنتاج الداجنى

على الأراضى الصحراوية والمستصلحة حديثاً خارج الزمام الزراعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧ بمعاملة جميع مشروعات الثروة الحيوانية

والداجنة وتنمية الثروة السمكية معاملة النشاط الزراعى ؛

وعلى الدراسة المقدمة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة نائب وزير الزراعة لشئون الثروة الحيوانية والسمكية والداجنة

الواردة برقم (١٤٥٧١) بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٨ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة الوارد برقم (١٠٤٨٢)

بتاريخ ٢/٩/٢٠١٨ ؛

## قـرر:

### مادة ١ - تُصنف مزارع الأرانب إلى :

**بند ١ -** مزارع أمهات الأرانب (وهى المزارع المتخصصة فى إنتاج سلالات وخطوط الأرانب بغرض التربية والتكاثر) وتخضع تلك المزارع لإشراف مباشر من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة مع الهيئة العامة للخدمات البيطرية أو من يمثلهما بالمحافظات ، ولا بد من تسجيل وترقيم القطيع وإعلان قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة لكل الأعداد والسلالات التى تم توزيعها ونشرها سواء لأفراد أو لجهات أو مؤسسات ، مع وجود سجلات منتظمة ومعتمدة داخل المزارع ودفاتر للزيارات معتمدة من قبل قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة مع الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**بند ٢ -** مزارع تسمين الأرانب (وهى المزارع المتخصصة فى إنتاج أرانب مسمنة بغرض الذبيح لإنتاج لحوم الأرانب) ولا يحق لتلك المزارع نشر أو بيع أو توزيع أو تداول سلالات أو خطوط أرانب .

**بند ٣ -** مزارع إنتاج فرو الأرانب ، وهى المزارع المتخصصة فى تربية أنواع الأرانب التى تربي بغرض إنتاج الفرو .

**بند ٤ -** مزارع إنتاج شعر الأرانب ، وهى المزارع المتخصصة فى تربية وإنتاج أنواع الأرانب التى تربي من أجل إنتاج شعر الأرانب .

**بند ٥ -** مزارع إنتاج أرانب الزينة والمعارض ، وهى المزارع المتخصصة فى تربية وإنتاج أنواع أرانب الزينة والمعارض .

**مادة ٢ -** السماح بإقامة أنشطة ومزارع تربية وإنتاج الأرانب على الأراضى الصحراوية والمستصلحة حديثاً خارج الزمام الزراعى وتكون بعيدة عن الكتلة السكنية بمسافة لا تقل عن (واحد) كم وبشرط توافر الأبعاد الوقائية بموافقة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة طبقاً للمسافات التالية :

**بند ١ -** مزارع أمهات الأرانب (لإنتاج سلالات الأرانب للتربية) لا تقل المسافة بينها وبين مزرعة أرانب أخرى عن (اثنين) كيلو متر .

**بند ٢ -** مزارع تسمين الأرناب (لإنتاج أرناب التسمين للذبيح) لا تقل المسافة بينها وبين مزرعة أرناب أخرى عن (واحد) كم .

**بند ٣ -** مصانع أعلاف الأرناب لا تقل عن (واحد) كيلو متر بينها وبين مزرعة أرناب أخرى .

### **مادة ٣ -** مشاريع تربية وإنتاج الأرناب داخل وخارج الزمام الزراعى :

إذا كان قد سبق لها الحصول على ترخيص تشغيل وتم زحف الكتلة السكانية عليها :

يتم إصدار ترخيص تشغيل مؤقت للمزرعة لمدة عام واحد ويجدد مع ضرورة تنفيذ جميع اشتراطات الأمن الحيوى بكل دقة داخل وخارج المزرعة ، والذي يتم معاينته بـ لجنة مشكلة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة مع الهيئة العامة للخدمات البيطرية أو من يمثلها بالمحافظات .

فى حالة تواجد أكثر من مزرعة فى نطاق ٥٠٠ متر :

يتم إصدار ترخيص تشغيل مؤقت لمدة عام لمجموعة المزارع (المتواجدة فى نطاق ٥٠٠ م) كل مزرعة على حدة ويجدد سنوياً لمدة عام واحد ، وبشرط التزام كل المزارع بهذه المجموعة بتوحيد النشاط من حيث نوع النشاط (إنتاج سلالات الأرناب ، إنتاج أرناب لحم ، إنتاج أرناب فرو - إنتاج أرناب شعر - إنتاج أرناب زينة ومعارض) مع ضرورة تنفيذ جميع اشتراطات الأمن الحيوى بكل دقة داخل وخارج كل مزرعة من المجموعة طبقاً لمحضر المعاينة الوارد من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة مع الهيئة العامة للخدمات البيطرية أو من يمثلها بالمحافظات ، وفى حالة عدم الالتزام بتوحيد النشاط أو تنفيذ اشتراطات الأمن الحيوى بالمزرعة من المجموعة يتم إيقاف ترخيص التشغيل لهذه المزرعة وغلقها إدارياً واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها .

**مادة ٤ -** فى حالة الرغبة فى تغيير النشاط (تربية أو إنتاج الأرناب) يقوم قطاع تنمية

الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة للخدمات البيطرية ، أو من يمثلها بالمحافظات الموافقة على تغيير النشاط لأنشطة تخدم الثروة الحيوانية والداجنة مع الالتزام بالمساحة الكلية المقام عليها المشروع والأبعاد الوقائية اللازمة للنشاط الجديد طبقاً للقرارات الوزارية واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

**مادة ٥ -** يتم إصدار تراخيص تشغيل للمزارع ومصانع أعلاف الأرانب بناءً على معاينة فنية تقوم بها لجنة مشكلة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة للخدمات البيطرية أو ما ينوب عنهما فى ذات الاختصاص فى المحافظات ، مع رفع مذكرة بالتوصيات اللازمة إلى قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة (الهيئة العامة للخدمات البيطرية) .

**مادة ٦ -** يعتبر ترخيص التشغيل لأنشطة تربية وإنتاج الأرانب وصناعة أعلافها سند إثبات لنشاط المزرعة وطاقتها وانعكاساً للواقع على الطبيعة وليس سند ملكية ولا ترخيص إقامة ولا مقنناً لهما مع عدم الإخلال بحق جهة الولاية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المنظمة لعملها .

**مادة ٧ -** الترخيص إجبارى لجميع أنشطة ومزارع تربية وإنتاج الأرانب وصناعة أعلافها ولمدة عام ومضاعفاته بحد أقصى ثلاث سنوات ويجدد فور انتهاء مدته .

**مادة ٨ -** يُلغى ترخيص التشغيل فى حالة إلغاء نشاط المنشأة الخاصة بالنشاط أو غلقها لأى سبب أو لعدم تجديد الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سريان هذا الترخيص .

#### **مادة ٩ - مصدر السلالات المراد تربيتها :**

**بند ١ - فى حالة استيراد سلالات من الخارج :** يجب الحصول على التصاريح اللازمة لاستيراد سلالات أو خطوط أرانب ذات توثيق علمى معتمد وليس خلطان تجارية غير مناسبة موضحاً فيها البلد المستورد منها - نوع السلالة (التقييم الأبوى من خلال سجلات التنسيب) والمواصفات القياسية المعتمدة لهذه السلالة من بلد المنشأ من خلال اللجنة المختصة بذلك والمشكلة فى قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، مع إفادة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بأن الموقف الوبائى لدولة المنشأ يسمح بالاستيراد .

**بند ٢ - فى حالة شراء سلالات من الداخل :** يجب أن يكون من جهات معتمدة من قبل قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة ، ومصرح لها ببيع سلالات أرانب للتربية .

**مادة ١٠ - الشروط الفنية اللازم توافرها فى سلالات الأرناب :** يجب أن تكون هذه السلالة خالية من الأمراض ولديها سجل للتنسيب وأن تكون مرقمة ذوى مواصفات قياسية مظهرية مطابقة لصفات السلالة وخالية من أى عيوب .

**مادة ١١ -** يتم إصدار ترخيص تشغيل مؤقت لمدة عام واحد فقط كمهلة لتوفيق أوضاع مزارع الأرناب ، وتحديد الهدف من النشاط سواء كان لإنتاج سلالات أرناب أو لإنتاج أرناب لحم .

**مادة ١٢ -** يُلغى كل ما يُخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**مادة ١٣ -** يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

**مادة ١٤ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٨/٩/٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عز الدين أبو ستيت